محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية: ٢٠٠٩/٢٧٨

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئـة الحاكمـة برئاسـة القاضـي السـيد عبد الله السلمـان

وعضويـة القضـاة السـادة

محمد متروك العجارمة، جميل المحاديـن ، أحمد الخطيب ، هاني الرفاتي

المميـز :-

نائـب عـام الجنايـات الكبـرى

المميز ضـده :-

بتاريـخ ٢٠٠٩/١/٢٥ تقدم الطاعن بهذا الطعن التمييزي للطعـن بـالقرار الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى في القضية الجنائية رقم [٢٠٠٨/٩٥٦] تاريـخ ٢٠٠٩/١/١٩ والمتضمن تعديل وصف التهمة المسندة للمطعون ضده من جناية الـشروع بالقتل العمد إلى جناية الشروع بالقتل القصد المقترن بالعذر المخفف.

وتتلخص أسباب الطعن التمييزي بمـا يلي : -

١- أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بالنتيجة التي توصلت إليها إذ أن البينات والأدلة التي قدمتها النيابة العامة تثبت ارتكاب المميز ضده لما أسند إليه.

٢- لم تناقش المحكمة في قرارها بينات النيابة العامة بشكل أصولي وقانوني ولم تعالج ما ورد بأقوال الشاهدين بأن المجني عليه لم يكن معه أداة حادة وبالتالي فإن شروط وأحكام المادة [٩٨] من قانون العقوبات غير متوفرة.

٣- القرار المطعون فيه مشوب بعيب القصور في التعليل وفساد في الاستدلال.

G2009-278 س.أ

lawpedia.jo

وطلب بخلاصة لائحة الطعن التمييزي قبول الطعن شكلاً لتقديمه ضمن المدة القانونية وفي الموضوع قبول التمييز موضوعاً ونقض القرار المطعون فيه.

وبتاريـــــــــــخ ٢٠٠٩/٢/١٦ تقدم مساعد رئيس النيابة العامة بمطالعة خطية بموجب كتابه رقم [٢٣٦/٢٠٠٩/٤/٢] حول التمييز المقدم من النائب العام طلب من خلالها قبول التمييز شكلاً وقبوله موضوعاً ونقض القرار المطعون فيه وإجراء المقتضى.

الـــقـــــــــــــــــــــــــــــــرار

بعد التدقيق في أوراق الدعوى والمداولة قانوناً نجد أن النيابـة العامـة لـدى محكمة الجنايات الكبرى قد أحالت المتهم :

والظنين :

إلى محكمة الجنايات الكبرى لمحاكمتها أمام تلك المحكمة عن التهم التالية: -

١- جناية الشروع بالقتل خلافاً للمادتين [١/٣٢٨ و ٧٠] عقوبات للمتهم.

٢- جنحة حمل وحيازة أداة حادة خلافاً للمادتين [١٥٥و ١٥٦] عقوبات للمتهم والظنين.

٣- جنحة الذم والقدح والتحقير خلافاً للمواد [١٨٨ و ١٨٩] عقوبـات و[١٩٠] عقوبات وللظنين.

٤- جنحة التهديد خلافاً للمادة [٣٤٩] عقوبات للظنين .

وتتلخـــــص وقائع هذه القضية بأن المتهم والظنين أبناء عمومه ويعملان على بسطه شاي في منطقة المحدود في مدينة العقبة ويوجد بينهما خلافات سـابقة ومـستمرة حول العمل وبتاريخ ٢٠٠٨/٦/٨ حصلت مشكلة بين الظنين وشقيق المتهم المدعو حول ذات الموضوع وعندما علم المتهم فكر بالأمر وعقد العزم على قتل الظنين والخلاص منه وأعد لهذه الغاية أداة حادة سكين وترصد للظنين وفي مـساء ذات اليـوم ولدى اقتراب الظنين من منزله هجم عليه المتهم وطعنه في ظهره بقوة قاصداً قتله وتبين أن الظنين قد قام بشتم وتحقير المتهم وأشقائه وقام بتهديـدهم بواسـطة أداة

حادة واسعف الظنين إلى المستشفى واحتصل على تقرير طبي يشعر بأن الإصابة شكلت خطورة على حياته وقدمت الشكوى وجرت الملاحقة.

وبعد إجراء المحاكمة وسماع البينات والمرافعات النهائيـــة أصـــدرت محكمـــة الجنايات الكبرى قرارها بالدعوى رقـــم [٢٠٠٨/٩٥٦] تـــاريخ ٢٠٠٩/١/١٩ والـــذي قضت فيه بما يلي : -

بالتدقيق في كافة الأوراق والبينات المقدمة والمستمعة في هـــذه القـــضية تجـــد المحكمة أن الواقعة الثابتة فيها تتلخص بأن المتهم والظنين المجني عليه أبناء عم ويعمل كل واحد منهما على بسطة شاي في منطقة العقبة – المحدود وبتاريخ ٢٠٠٨/٦/٨ وبحدود الساعة الواحدة ظهراً حصل خلاف بين المجني عليه وشقيق المتهم المدعو وحضر المدعو شقيق الظنين واصطحبه إلى منزلـــه وبحـــدود الـــساعة الثالثة بعد الظهر توجه المجني عليه وبرفقته الشاهدين بسيارة إلى قسم مكافحة المخدرات بالعقبة لتوقيع الإقامة الجبرية وبالفعل وبعد ان وقعوا على الإقامة الجبرية عادوا ثلاثتهم بذات السيارة وهي تكسي ولما وصـــلوا منـــزل المتهم والمجاور لمنزل أهل الظنين المجني عليه طلب الظنين من ســـائق السيارة إنزاله حيث شاهد المتهم وأشقاوه يقفون أمام منزلهم وحاول الـــشاهد منعه من النزول من السيارة إلا أنه أصر ونزل من السيارة وتوجه نحوهم وكان يحمل بيده أداة حادة عبارة عن سكين وقام بشتمهم وسبهم وسب والدتهم بألفاظ بذيئة تنال من شرفهم وشرف نسائهم وأخواتهم ومع ذلك فقد قابله المتهم وأشقاوه بكلام طيـــب ولائق حيث ذكروا له بأنك ابن عمنا ولا داعي لتفريج الناس علينا إلا أن الظنين استمر في غيه وتوجه نحو شقيق المتهم المدعو وقام بلكمه بقبضة يده على وجهـــه حيث تدخل الشاهد وقام بإبعاده عن المتهم وأشقاوه إلا أنه تمكن من الإفلات من الشاهد والعودة للمتهم واشقاوه وكان يكيل الشتائم والألفاظ البذيئة إليهم وبيده السكين وأمام الناس الذين تجمهروا بكثرة الأمر الذي استفز المتهم فدخل إلى منزله واحضر سكين وعاد إلى أمام بيته ولما توجه الظنين إليه ولأشقائه وبيده الـــسكين أقدم على دفعه بيديه ومن ثم قام بطعنه بواسطة السكين في ظهره فسقط على الأرض وتم إسعافه إلى المستشفى من قبل الشاهدين حيـــث أدخـــل للعنايـــة المركزة وتبين إصابته بجرح قطعي في أعلى الظهر وجرح آخر في منتـــصف الظهـــر

lawpedia.jo

واسترواح هوائي في الجهة اليمنى للصدر حيث وضع له أنبوب درنقة لإخراج الدماء وقد شكلت الإصابة خطورة على حياته وقدرت له مدة التعطيل بأسبوعين.

وبتطبيق القانون على الوقائع التي خلصت إليها المحكمة تجد أن الأفعال المادية التي قارفها المتهم / بتاريخ الحادث اتجاه المجني عليه الظنين والتي تمثلت بأقدامه على طعنه بسكين أحضرها من مطبخ منزله طعنتين في أعلى واسفل الظهر بحيث أحدثت نزفاً دموياً واسترواح وتم وضع أنبوب درنقة وقد شكلت الإصابة من حيث موقعها وطبيعتها والأداة المستعملة خطورة على حياة المصاب ... هذه الأفعال الصادرة عن المتهم تدل دلالة أكيدة وقاطعة بأن نيته قد اتجهت إلى قتل المجني عليه الظنين وإزهاق روحه بدليل استخدام المتهم لأداة قاتله بطبيعتها وبحسب استعمالها وهي السكين التي تستعمل في مطبخ منزله وطعنه بها للمجني عليه وبقوة وفي منطقة قاتلة من جسمه وهي أعلى واسفل الظهر بحيث أحدثت نزفاً دموياً واسترواح وأجريت له عملية درنقة إلا أنه ولأسباب لا دخل لأرادته فيها لم تتحقق النتيجة المرجوة من فعلته والمتمثلة بالإسعاف الفوري والتداخل والجراحي.

إلاّ أن المحكمة تجد أن الأفعال الصادرة عن المتهم جمعه تبين منها أن نية المتهم كانت آنية وبنت لحظتها وساعتها ولم تكن مبيته أو مصمم عليها ومخططاً لها حيث أن النيابة العامة لم تقدم أية بينة قانونية في هذه القضية تثبت أن نية المتهم على قتل المجني عليه كانت مبيته ومصمماً عليها أو مخططاً لها أو أن فعل الطعن الذي اقدم عليه المتهم قد حصل بعد تفكير هادىء وبروية ولولا حصول المشكلة بتاريخ الحادث لما أقدم المتهم على طعن المجني عليه بالسكين وبالتالي فإن هذه الأفعال الصادرة عن المتهم إنما تشكل سائر أركان وعناصر جناية الشروع بالقتل طبقاً للمادتين [٣٢٦ و٧٠] عقوبات وليس جناية الشروع بالقتل طبقاً للمادتين [١/٣٢٨و٧٠] عقوبات كما ذهبت إلى ذلك النيابة العامة في إسنادها.

إلا أن المحكمة تجد أن فعل الطعن بالسكين الذي قام به المتهم في منطقة أعلى الظهر وأسفل منتصف الظهر للمجني عليه قد تم على أثر حضور المجني عليه بعد توقيع الأخير على الإقامة الجبرية المفروضة عليه في قسم مكافحة المخدرات بمدينة العقبة ونزوله من سيارة التكسي التي يستقلها برفقة شاهدي

lawpedia.jo

الدفاع رغم محاولة الشاهد منعه من النزول مـــن السيارة وتوجهه إلى المتهم وأشقاوه وبيده سكين كانت بحوزته وكال عليهم مـــن المسبات والشتائم عليهم وعلى نسائهم ورغم مقابلة المتهم الإساءة بالحسنة إلا ان المجني عليه الذي هو من أرباب السوابق لم يأبه لذلك فأقدم على ضرب شقيق المـــتهم المـــدعو بقبضة يده على وجهه حيث إلتم جمهرة كبيرة من الناس وتمكـــن الـــشاهد من إبعاد المجني عليه إلاّ أن الأخير استمر في كيل المـــسبات والكـــلام البـــذيء للمتهم وأشقاؤه وزوجاتهم وبناتهم وعلى مسمع الناس المتجمهرين الأمـــر الـــذي اســـتفز المتهم وأثار غضبه فأقدم على إحضار سكين من مطبخ منزله ولـــدى مـــشاهدته للمجني عليه يتفلت من الأشخاص الذين كانوا ممسكين به وقام بتخليص نفسه من الشاهد وعاد نحو المتهم وأشقاؤه وكان مشهراً السكين التي بحوزته عليهم عنـــدها أقدم المتهم على طعن المجني عليه بالسكين التي أحضرها من مطبخ منزلـــه فـــإن المجني عليه محمد والحالة قد أتى بفعل غير محق وعلى جانب كبير من الخطورة وهـــو تجريحه لمشاعر المتهم وأشقاؤه وتعريضهم بالنفس للخطر مما أثار المتهم محمود وأوقعه تحت سورة الغضب الشديد وبالتالي فإن هذه الأفعال قد وقعت أثنـــاء عنفـــوان الغـــضب الشديد وبالتالي فإن المتهم يستفيد من العذر المخفـــف المنـــصوص عليـــه فـــي المـــــادة [٩٨] عقوبات الأمر الذي يتعين معه تعديل وصف التهمة المسندة للمتهم من جناية الشروع بالقتل العمد طبقاً للمادتين [١/٣٢٨ و٧٠] عقوبات إلـــى جنحـــة الشروع بالقتل القصد المقترن بالعذر المخفف خلافاً للمـــواد [٣٢٦و ٧٠ و٩٨] عقوبـــات وإدانته بها بالوصف المعدل.

وأما بالنسبة لجنحة حمل وحيازة أداة حادة طبقاً للمادتين [١٥٥و ١٥٦] عقوبات المسندة للمتهم وحيث ثبت للمحكمة حملة للسكين التي استخدمها في طعن المجني عليه محمد الأمر الذي يتعين إدانته بهذه التهمة وفق إسناد النيابة العامة.

وأما بالنسبة لجنحة التهديد طبقاً للمادة [١/٣٤٩] عقوبات المسندة للظنين فقد ثبت للمحكمة من خلال البينات المقدمة والمستمعة في هذه القضية قيامه بإشـــهار السكين التي كانت بحوزته على المتهم الأمر الذي يتعين معه إدانته بهذه التهمـــة ووفق إسناد النيابة العامة.

lawpedia.jo

أما بالنسبة لجنحة حمل وحيازة أداة حادة طبقاً للمادتين [١٥٥ و ١٥٦] عقوبـــات المسندة للظنين فتجد المحكمة انه ثبت للمحكمة حمل الظنين للـــسكين التـــي كانت بحوزته يوم الحادث والتي أشهرها على المتهم وأشقائه مما يتعـــين إدانتـــه بهـــذه التهمة.

وأما بالنسبة لجنحة الذم والقدح والتحقيـــر طبقـــاً للمـــواد [١٨٨ و ١٨٩و ١٩٠] عقوبات المسندة للظنين فتجد المحكمة أن المتهم لم يتخـــذ صـــفة الإدعـــاء بالحق الشخصي الأمر الذي يتعين معه وقف ملاحقة الظنين عن هذه التهمة.

<u>لهذا وفي ضوء كل ما تقدم وتأسيساً عليه تقرر المحكمة ما يلي : -</u>

١- عملاً بأحكام المادة [٣٦٤] عقوبات وقف ملاحقة الظنين /

عن جنحة الذم والقدح والتحقير طبقاً للمواد [١٨٨و ١٩٨و ١٩٠] عقوبات لعدم اتخاذ صفة الإدعاء بالحق الشخصي.

٢- عملاً بالمادة [١٧٧] من الأصول الجزائية إدانة الظنين

بجنحة التهديد بإشهار سلاح طبقاً للمادة [١/٣٤٩] عقوبات وعملاً بأحكام المادة ذاتها الحكم عليه بالحبس مدة أسبوعين والرسوم ومصادرة الأداة الحادة حال ضبطها.

٣- عملاً بأحكام المادة [١٧٧] من الأصول الجزائية إدانة الظنين بجنحـــة حمل وحيازة أداة حادة طبقاً للمادتين [١٥٥و١٥٦] عقوبات المسندة إليـــه . وعمـــلاً بذات المادتين حبسه مدة شهر والرسوم والغرامة عـــشرة دنـــانير ومـــصادرة الأداة الحادة.

٤- عملاً بأحكام المادة [١٧٧] من الأصول الجزائية إدانة المتهم /

بجنحة حمل وحيازة أداة حادة طبقاً للمادة [١٥٥] عقوبات وعمـــلاً بأحكـــام المادة [١٥٦] عقوبات الحكم عليه بالحبس مدة شهر واحد والغرامة عـــشرة دنـــانير والرسوم ومصادرة الأداة حال ضبطها.

٥- عملاً بأحكام المادة [٢٣٤] من الأصول الجزائية تعديل وصف التهمة المسندة للمتهم /

من جناية الشروع بالقتل العمد طبقاً للمادتيـــــــــــــن

[١/٣٢٨ ٧٠] عقوبات إلى جنحة الشروع بالقتل القصد المقترن بالعذر المخفف طبقاً للمواد [٣٢٦و ٧٠و٩٨] عقوبات . وعملاً بأحكام المادة [٩٧] عقوبات تقرر المحكمة حبس المتهم مدة ستة أشهر والرسوم . ولإسقاط الحق الشخصي عنه فتقرر المحكمـــة اعتبار ذلك من الأسباب المخففة التقديرية وعملاً بأحكـــام المـــادة [١٠٠] عقوبـــات

lawpedia.jo

تخفيض العقوبة الصادرة بحقه لتصبح حبسه مدة شهرين والرسوم محسوبة له مـدة التوقيف. وعملاً بأحكام المادة [٧٢] عقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحقه لتصبح حبـسه مدة شهرين والرسوم محسوبة له مدة التوقيف. وحيث أمضى المتهم العقوبة المحكوم بها موقوفاً فتقرر المحكمة اعتبار العقوبة منفذة بحقه وكذلك تنفيذ العقوبة الأشد بحق الظنين وهي حبسه مدة شهر والغرامة عشرة دنانير والرسوم.

٦- تضمين المتهم / نفقـات المحاكمـة البالغـة ثمـانون ديناراً....]].

لم يرتض نائب عام الجنايات الكبرى بقرار محكمة الجنايات الكبرى في الدعوى رقم [٢٠٠٨/٩٥٦] المشار إليه بأعلاه فطعن فيه تمييزاً ضمن المدة القانونية يطلب نقضه للأسباب الواردة بلائحة الطعن التمييزي.

وعن أسباب الطعن التمييزي الذي مؤداها واحد وهو تخطئة محكمة الجنايات الكبرى بوزن البينة والنتيجة التي توصلت إليها وتخطئتها بتطبيق القانون علـى الوقـائع رغم عدم توفر شروط المادة [٩٨] عقوبات والنعي علـى القـرار بالقـصور بالتعليـل والتسبيب.

وفي الرد على ذلك نجد أنه وفق أحكام المـادة [٢/١٤٧] مـن قـانون أصـول المحاكمات الجزائية وما استقر عليه قضاء محكمتنا أن وزن البينة وتقديرها والقناعة بها أو طرحها من المسائل الواقعية التي تستقل بها محكمة الموضوع دون رقابة عليها فـي ذلك من محكمة التمييز ما لم تكن النتيجة مستخلصة بصورة غير سائغة وليس لهـا مـا يؤيدها من البينات.

ومن الرجوع إلى أوراق الدعوى يتبـين أن محكمـة الجنايـات الكبـرى قـد استعرضت بينات النيابة التي استخلصت منها الوقائع وهي أقوال الشهود:-

١- **شهادة المجني عليه علـى الـصفحات ٣ و ٤ مـن محـضر المحاكمة وجاء فيها ما يلي : -**

ابن عمي ... أعمل أنا والمتهم على بسطات شاي ... لكل واحد منا بسطة في منطقة الوحدات الشعبية يوم المشكلة موضوع القضية حـوالي الـساعة الواحدة بعد الظهر كنت عند بسطة الشاي ... وكان يقف معي المدعو شـقيق

lawpedia.jo

المتهم ... حصل مشكلة بيني وبين شقيق المتهم ... وحضر شقيقي وعدت إلى البيت ... حوالي الساعة الثالثة بعدالظهر ذهبت لتوقيع الإقامة الجبرية بالسيارة ... التقيت بشقيق المتهم المدعو وتمشكلت معه وكان معي وكان مع شقيقه والمتهم وحصلت مشاجرة بيني وبين وأثناء المشاجرة ما شعرت إلا بطعنه في ظهري من الخلف ...التفت إلى الخلف فشاهدت المتهم خلفي وعندما قام المتهم بطعني الطعنه الثانية تأكدت أنه من ضربني ... لم انتبه للأداة التي استعملها ... بعدها تم إسعافي للمستشفى ... تم وضع بربيش بالرئة ... مكثت ستة أيام في المستشفى ... اسقط حقي الشخصي عن المتهم حصل زعيق بيني وبين المدعو شقيق المتهم في الشارع وأمام بيت أهل المتهم ... لم يكن أحد من أخواني موجود ....].

٢- **أقوال المتهم والتي جاء فيها:-**

الظنين ابن عمي ... يوم الحادث موضوع القضية كنت في بيتي في منطقة المحدود حيث اسكن أنا وأهل بيتي ...وردني اتصال من شقيقي وقال تعال لي عند بيت أهلي ... ذهبت إلى البيت ... جلست أنا وأخواني أمام البيت في الحوش ... سالت [شو المشكلة] فذكر لي أن الظنين أبن عمي حضر وتمشكل معاي وأن الظنين شتمه وأن المدعو شقيق الظنين حضر وحصل خلاف بينه وبين وأنه أخذ الظنين معه وغادر ... فاتصلت بالمدعو شقيق الظنين وذكرت له [يا ابن عمي ما بدناش يصير بينا مشاكل وما في خلافات بينا] فذكر أنه سوف يتصل بشقيقه الآخر الذي يسكن بالقرب من منزل الظنين ... وفي هذه الأثناء تفاجئنا بحضور الظنين ينزل من سيارة تكسي وبرفقته ... وبدا الظنين يغلط علينا بألفاظ بذيئة [والله لأفعل بأخواتكوا والله لأنيك نسوانكوا] كان بحوزته الظنين سكين أو موس وهدد شقيقي بهذه السكين ... قام الأشخاص الذين برفقة الظنين بإبعاده ... وحاول التخلص منهم ... أسقط حقي الشخصي عنه....

٣- شهادة الرقيب / على الصفحة [٥] أمام المحكمة وجاء فيها ... أقوال المتهم المعروضة علي في ملف التحقيق المبرز ن/٢ تحمل توقيعي

lawpedia.jo

وتوقيع المتهم ... قمت بضبطها بتاريخ ٢٠٠٨/٦/٨ ... أدلى بها بطوعه واختيـــاره ... أؤيد جميع ما ورد فيها ...

٤- شهادة الدكتور / على الصفحة [٨] أمام المحكمة وجـــاء فيهـــا : ... بتاريخ ٢٠٠٨/٥/٨ قمت بمعاينة ... تبين لي أن التقرير الأولي يتضمن وجود جرح قطعي في أعلى الظهر وجرح قطعي آخر في منتصف الظهر واسترواح مع نزف في الجهة اليمنى من الصدر... ادخل العناية المركـــزة في حالة عامة خطرة ... وضع له أنبوب درنقة في الصدر لإخراج الدماء ... شفي تماماً من الإصابة ... الإصابة الأولية شكلت خطورة على حياته ...قـــدرت مـــدة تعطيل أسبوعين ... نظمت التقرير المعروض علي وأويد جميع ما ورد فيه ....

٥- أقوال المتهم / الشرطية المبرز ن/٢ والتي قدمت النيابة البينـــة علـــى صحة وسلامة الظروف التي أعطيت فيها وجاء فيها : ... حصلت ظهر هذا اليوم مشاجرة بين أخي وفك الشجار بينهم ... وبعدها بنـــصف ســـاعة رجع المدعو وكان معه سكين يريد ضرب أخي ... قام النـــاس وفكـــوا المشكلة ... بعد ذلك رجع هو ومعه وأتى إلى بيتي أنا وعائلتي وأخواني وقام بالسب والشتم علينا وكان يحمل سكين بيده وكان يريد ضرب أخـــي عندها فقدت أعصابي وضربته بسكين على ظهره مرتين ... عندها أخذه الـــشباب الذين كانوا معه ... بعد ذلك قمت بالاتصال بالشرطة وقمت بتسليم نفسي إليهم ....

٦- أقوال الشاهد / أمام مدعي عام الجنايات الكبرى علـــى الصفحة [٨و٩] المبرز د/١ والتي طلب وكيل المتهم المعين اعتبارها بينه دفاعيـــة لموكله وجاء فيها :.. اعرف المتهم والمجني عليه بحكم إننا نسكن في نفـــس المنطقة ... اذكر بتاريخ ٦ و ٢٠٠٨/٦/٧ كنت بمنطقة المحدود وبرفقتي المجنـــي عليه والشاهد وكان الوقت الساعة الثالثة مـــساءً ... حـــصلت مشادة كلامية فيما بين المجني عليه وشقيق المشتكي عليه المـــدعو خالد ... قاما بالإمساك ببعضهما ... عندها قام بالفصل بينهمـــا .... وذهبت أنا وبرفقتي الأشخاص الذين ذكرتهم للمركز الأمنـــي للتوقيـــع ... لـــدى وصولنا إلى منزل المشتكى عليا وكنت اركب في السيارة وبرفقتي ...طلب المجني عليه من السائق أن ينزله عند منزل

lawpedia.jo

المشتكى عليه وبالفعل نزل هناك ونزلنا برفقته ..... قـــام المجنـــي عليـــه بالوقوف أمام منزل المشتكى عليه وأخذ يـــسب أصـــحاب المنزل بألفاظ بذيئة ... تجمهر مجموعة أشخاص أمام منزل المشتكى عليه وكان المشتكى عليه من ضمنهم ... بعد ذلك لم أعد أشاهد المجني عليـــه والمشتكى عليه لكثرة الناس الذين حضروا للمكان بعد ذلك شاهدت المجنـــي عليه ملقى على الأرض والدم ينزف من ظهره ... قمت أنا بإســـعافه للمستشفى.

٧- أقوال الشاهد / أمام مدعي عام الجنايات الكبرى على الـــصفحـــة [١٠] المبرز د/٢ والتي طلب وكيل الدفاع المعين اعتبارها بينه دفاعيـــة لموكلـــه وجاء فيها : ... اعرف المتهم والمجني عليه حيث نسكن في نفس المنطقة ...أقوم بالتوقيع على الإقامة الجبرية برفقة المجني عليه ...اذكر في حوالي الساعة الثالثة إلا ربع مساء وكان ذلك في الشهر السادس من هذا العام كنت أجلس مع المجني عليه والشاهد ... غـــادر المـــشتكي ... شـــاهدته يضرب شقيق المشتكى عليه .... وقمت بتخليص من المجنـــي عليه وانتهت المشكلة ... وبعدها ذهبت وبرفقتي والمجني عليه إلى الشرطة للتوقيع على الإقامة الجبرية ... وعدنا ثلاثتنا بـــسيارة تكسي مكتب إلى المنطقة الشعبية ... عندها طلب المجني عليه مـــن ســـائق التكسي أن يقوم بإنزاله عند شباب كانوا يقفون أمام منزلهم ... عرفت الأشـــخاص وهم أشقاء المشتكى عليه كل من وكان معهم المـــشتكى عليه .... حاولت أن أقوم بمنع المشتكي من النزول إلى المـــشتكى عليـــه وأشقاؤه إلا أنه أصر ونزل إليهم ... كان بحوزة المجني عليه أداة حـــادة يحملها بيده .. وهجم بها باتجاه المشتكى عليه واشقائه ... وقام بسبهم وشتمهم . . والسب على والدتهم مسبات كلها ضد الشرف .. إلا أن المشتكى عليه وأشقائه قالوا له [أنت ابن عمنا وبدناش نفزع الناس علينا] .. وشاهدت المجنـــي عليـــه يضرب بكس على وجهه ... قمت بإبعاد المجني عليه عـــن المـــشتكى عليه وأشقائه ... إلا أنه خلص نفسه منا وعاد ثانية إليهم ... وفـــي تلـــك الأثنـــاء شاهدت المشتكى عليه يقوم بدفع المجني عليه بواسطة يـــده ويقوم بإبعاده ... سقط المجني عليا على الأرض ... شاهدت الدم ينزف من

lawpedia.jo

ظهره ... قمت بإسعافه أنا والشاهد إلى المستشفى ... لـــم أسأله عـــن الـــذي طعنه ...

٨- ملف التحقيق المبرز [م/٨] بكامل محتوياته.

من خلال ما تقدم نجد أن محكمة الجنايات الكبرى قد ناقشت البينات المقدمة مناقـــشة وافية وقامت باستخلاص الوقائع بصورة سائغة وسليمة بالاستناد إلى بينات قانونيـــة ونحـــن نؤيدها من حيث الوقائع .

وفي القانون نجد أن ما قام به المتهم من أفعال تمثلت بإقدامه بإحضار ســـكين من مطبخ منزله وطعنه للمجني عليه طعنتين من أعلى وأسفل الظهر بحيث نفذت إلى داخل جسم المجني عليه أحدثت نزفاً دموياً واسترواح وتم وضع أنبوب درنقة وتـــشكلت خطورة على حياة المجني عليه هذه الأفعال تدل دلالة واضحة وأكيده بأن بينة المتهم وليـــده لحظتها واتجهت إلى قتل المجني عليه وإزهاق روحه كون الأداة المستعملة قاتلة بطبيعتهـــا وهي سكين مطبخ وطعن بها المجني عليه بقوة وأن موقع الإصابة أسفل الظهر وما نتج عنها من مضاعفات تقع في مقتل من جسم المجني عليه إلا أن التداخل الجراحي حال دون تحقـــق النتيجة .

وعليه فإن أفعال المتهم تشكل الأركان والعناصر المكونة لجناية الشروع بالقتل خلافاً لأحكام المادتين [٣٢٦ و ٧٠] عقوبات .

أما عن القول بعدم توفر شروط المادة [٩٨] عقوبات .

فمن الرجوع للمادة [٩٨] عقوبات نجدها تنص على ما يلي : -

[[.... يستفيد من العذر المخفف فاعل الجريمة الذي اقدم عليها بسورة غضب شديد ناتج عن عمل غير محق وعلى جانب من الخطورة أتاه المجني عليه]].

يستفاد من هذا النص ووفق ما استقر عليه قضاء محكمتنا أنه يشترط لاستفادة فاعل الجريمة من العذر المخفف تحقق الشروط التالية : -

١- أن يقوم المجني عليه بفعل غير محق ويقع على نفس الجاني.

lawpedia.jo

أن يكون العمل الذي قام به المجني عليه على جانب من الخطورة يثير غضباً شديداً أو أن تقع الجريمة قبل زوال مفعول الغضب .

أن يكون فعل المجني عليه ضد الجاني مادياً.

وحيث ان الثابت من أوراق الدعوى وأقوال المتهم شخصياً أن طعن المتهم للمجني عليه بالسكين كان نتيجة قيام المجني عليه بضرب شقيق المتهم المدعو بقبضة يده على وجهه وشتمه للمتهم وأشقاؤه وزوجاتهم على مسمع الناس مما أدى إلى دخول المتهم إلى البيت وإحضار سكين المطبخ التي تستعمل لتقطيع الدجاج وطعن المجني عليه بها الأمر الذي ينفي تحقق شروط سورة الغضب المشار إليها بأعلاه إذ أن مجرد الشتم والتحقير والمشاجرة مع المتهم وأشقائه لا تشكل فعل مادي غير محق على النفس ومجرد حمل المجني عليه للسكين ودخول المتهم إلى البيت لإحضار الأداة المستعملة في الجريمة ينفي أن الفعل على جانب من الخطورة كونه لم يشكل اعتداء مادي على المتهم .

وعليه فإن شروط سورة الغضب المشار إليها بالمادة [٩٨] من قانون العقوبات غير متوفرة بحق المتهم وأخذه بالعذر المخفف في غير محله ما يجعل قرار محكمة الجنايات الكبرى في غير محله ويجعل قرارها مشوب بالقصور بالتعليل والتسبيب وأسباب الطعن ترد عليه من حيث تطبيق القانون على الوقائع فقط.

لهذا وتأسيساً على ما تقدم نقرر قبول الطعن التمييزي ونقض القرار المطعون في وإعادة أوراق الدعوى إلى مصدرها للسير بالدعوى على ضوء ما بيناه وإجراء المقتضى القانوني.

قراراً صدر بتاريخ ١٧ ربيع الثاني سنة ١٤٣٠هـ الموافق ٢٠٠٩/٤/١٣م

عضو	عضو	القاضي المترئس
عضو	عضو	
رئيس الديوان		
دقق		

س.أ

lawpedia.jo